



DJS 1533:2020

Second draft

Second edition

٢٠٢٠/١٥٣٣

النسخة الثانية

الإصدار الثاني

مشروع مبدئي

(تعديل)

الشؤون الصحية وسلامة الغذاء - الحدود القصوى لمتبقيات الأدوية البيطرية في الأغذية من أصل حيواني

*Hygiene affairs and food safety - Maximum limits of veterinary drugs residue in
foods of animal origin*

مؤسسة المعاصفات والمقاييس

المملكة الأردنية الهاشمية

هذه الأولية مشروع توصيات تم تحريره لإبداء الرأي واللاحتجاجات. لذلك فهو عرضة للتعديل والتعديل. ولا يجوز للجهن التي تم إصدارها في المملكة الأردنية إلا بعد اعتماده من قبل مجلس الوزارة.

المحتويات

المقدمة

١	١	- اهمال
١	٢	- المراجع التقىسية
١	٣	- المصطلحات والمعاريف
٤	٤	- الاشتراطات
٥	٥	- طرق أخذ العينات والشخص
٦	٦	الملحق أ - إعلامي - أمثلة على المتقييات الذالة
٧	٧	المراجع

الجدوال

٦	٦	- أمثلة على المتقييات الذالة
---	-------	---	------------------------------

تعبر هذه المواصفة القياسية الأردنية بدالة لنفس المعاصفة القياسية الأردنية الصادرة عام ٢٠٠٣ وتحل محلها.

هذه الوثيقة مشروعة لتسويتها لمزيد تبادل الرأي والدراسات. لا تؤدي فرضها للظهور والبدلة، ولا يجوز الرجوع إلى تدويناته في سورة أردنية إلا بعد الحصول من قبل مجلس الإدارة

المقدمة

مؤسسة للمواصفات والمقاييس الأردنية هي الهيئة الوطنية للتقييس في الأردن، حيث يتم إعداد المواصفات القياسية الأردنية من خلال بحث فني، وتكون هذه البحوث عادةً مشكلةً من أعضاء ممثلين للجهات الرئيسية المعنية بموضوع المعاصفة القياسية، ويكون لهذه الجهات الحق في إبداء الرأي، واللاحظات حول هذه المعاصفة القياسية، وذلك أثناء فترة تعميم مشروع التصويت سعياً لجعل المعاصفات القياسية الأردنية موافقة للمعاصفات القياسية الدولية والإقليمية والوطنية تدريجياً، وذلك من أجل إزالة العوائق الفنية من أمام التجارة وتسهيل انتساب السلع بين الدول.

تم هيكلة وصياغة المعاصفات القياسية الأردنية وفقاً لمذكرة العمل التقني لمديرية التقييس ١-٢٠٠٥/٢، الجزء ٢: قواعد هيكلة وصياغة المعاصفات القياسية الأردنية.

وبناءً على ذلك فقد قامت اللجنة الفنية الدائمة للشؤون الصحية وسلامة الغذاء ٢٩ بدراسة المعاصفة القياسية الأردنية ٢٠٠٣/١٥٢٣ الخاصة الحدود العليا لمحتويات الأدوية البيطرية في الغذاء ومشروع المعاصفة القياسية الأردنية ٢٠٢٠/١٥٢٣ الخامس بالشؤون الصحية وسلامة الغذاء - الحدود القصوى لمحتويات الأدوية البيطرية في الأغذية من أصل حيواني، وأوصت باعتماد المشروع المذكور كنوعة فنية أردنية ٢٠٢٠/١٥٢٣، وذلك استاداً للسادة (١٢) من قانون المعاصفات والمقاييس رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٠ وتعديلاته.

قيد التعديل.

الشؤون الصحية وسلامة الغذاء - المحدود القصوى لمتبيقات الأدوية البيطرية في الأغذية من أصل حيواني

حيواني

١- المجال

تحتضن هذه المواصفة القياسية الأردنية بالحدود القصوى المسموح بها لمتبيقات الأدوية البيطرية في الأغذية من أصل حيواني والعمل.

٢- المراجع التقيسية

الوثائق المرجعية الآتية لا يمكن الاستغناء عنها لتطبيق هذه الوثيقة. في حالة الإحالة للمرجعة تطبق الطبعة المذكورة فقط، أما في حالة الإحالة غير المرجعية فتطبق آخر طبعة من الوثيقة المرجعية المذكورة أدناه (متضمنة أي تعديلات)، علماً بأن مكتبة مؤسسة المواصفات والمطابق تحوي على دليل للمواصفات السارية المفعول في الوقت الحاضر.

- قوائم هيئة الدستور الغذائي رقم ٢، المحدود القصوى ومتبيقات إدارة المحاظر لمتبيقات الأدوية البيطرية في الغذاء.
- التوجيهات العامة لأحد العينات الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي رقم ٠٠ وتعديلاتها.
- المخطوط التوجيهية الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي ٧١، تصريح وتطبيق البرنامج الوطني التشريعي لسلامة الغذاء المرتبط باستخدام الأدوية البيطرية في الميونات المنتجة للغذاء.
- قوائم التشريعات الأوروبية رقم ٢٠١٠/٣٧ وتعديلاتها للمواد الصيدلانية الفعالة وتصنيفها بخصوص المحدود القصوى للمتبقيات في الغذاء من أصل حيواني.
- قوائم سجل التشريعات الفيدرالية الاسترالية للمحدود القصوى للمتبقيات، الجدول ٢٠.

٣- المصطلحات والتعريفات

لأغراض هذه المواصفة القياسية الأردنية تستخدم المصطلحات والتعريفات الواردة أدناه:

١-٣

الأدوية البيطرية

كل مادة تستعمل أو تعطى لأي حيوان متبع للغذاء، سواء للعلاج أو الوقاية أو للأغراض التشخيصية أو لتعديل الوظائف الفسيولوجية أو السلوكية وغيرها

٢-٣

الجرعة المقبولة يومياً

كمية الجرعة المقدمة من الدواء البيطري في الأغذية من أصل حيواني وأو متحاشاً لها محسوبة على أساس وزن جسم الإنسان والتي يمكن أن يتناولها الإنسان يومياً طيلة فترة الحياة دون خطر صحي ملموس (الوزن القياسي لجسم الإنسان = ٦٠ كغم)

٣-٣

متبييات الأدوية البيطرية

تتضمن المركبات الأساسية وأو نواتج التثليل الحيواني في أي جزء من منتجات الحيوانات القابلة للأكل كما تشمل الشوالب المرتبطة مع متبييات الأدوية البيطرية المعاية

٤-٣

المتبقي الكلي

المجموع الكلي لمتبقيات الأدوية البيطرية في الأغذية من أصل حيواني وتتضمن المركب الأساسي للدواء والنواتج الأيضية وأي مواد تكون في الغذاء أو عليه بعد إعطاء الدواء للحيوانات المختبر له، ويمكن تقدير المجموع الكلي لمتبقيات الأدوية البيطرية بطريقة الأدوية المعاية بالقطال المشعة ويغير عنها بالجزء الفعال المكافئ من/كغ من الغذاء

٥-٣

المتبقي الذال

المتبقي الذي يتفاوت تركيزه بعلاقة معروفة ليصبح في مستوى نفس المتبقي الكلي في الأنسجة الحيوانية القابلة للأكل
(انظر الملحق ا)

٦-٣

الحد الأقصى للمتبقي

الحد الأعلى لتركيز المتبقيات الناتج من استعمال الأدوية البيطرية معتبراً عنها بـ مغ/كغ أو مكغ/كغ على أساس الوزن الطازج والوصى به من قبل هيئة دستور الأغذية على أن يكون مسمحاً به قانونياً وأو مقبولاً في الغذاء

٧-٣

الأغذية من أصل حيواني

المواد أو المنتجات من مصادر حيوانية سواء كانت مصنعة أو شبه مصنعة أو مواد أولية، الخاتمة منها أو الغاية المتوقعة منها الاستهلاك البشري بما فيها العسل

٨-٣

الأحياء المالية

الحيوانات الفقارية ذات الدم البارد وتشمل الأسماك البحرية والذئبية (للاء العذب)، كما تشمل الرسوبيات والقشريات وأراسيات القدم (الثعبان والأخطبوط)، ولا تشمل الثدييات المائية والحيوانات اللاإقليمية والبرمائية

٩-٣

لحوم الثدييات

الجزء الصالح للأكل من الثدييات المسروق بها، وتشمل الأنسجة العضلية والميكلية من الذبيحة أو القطعيات بما فيها الدهون ما بين الأنسجة العضلية والعظم والأنسجة الرابطة والأوتار والأعصاب والعقد اللصفاوية، ولا تشمل الأحشاء القابلة للأكل والدهون القابلة للفصل

١٠-٣

الأحشاء القابلة للأكل

الأنسجة والأعضاء القابلة للأكل من الذبيحة وتشمل المخ والقلب والكبد والطحال واللسان والمرتدين والأمعاء، ولا تشمل العضلات والدهون

١١-٣

الدهون

الأنسجة الدهنية القابلة للنصل من الذبيحة أو القطعيات، ولا تشمل دهن اللحيب والدهون ما بين الأنسجة العضلية

١٢-٣

لحوم الطيور

النسيج العضلي ويشمل الدهون الملتصقة والجلد من ذباب الطيور الداجنة والبرية مثل الدجاج والدبة الرومي والبط والإوز والسمام والدجاج البشري (فرعونى) والفري وغيرها

١٣-٣

أحشاء الطيور

الأنسجة والأعضاء القابلة للأكل من ذباب الطيور باستثناء اللحوم والدهون وتشمل الكبد والقانصة والقلب والجلد غير الملتصق

١٤-٣

البيض

الجزء العاجي القابل للأكل من البيضة المنتجة من أنثى الطيور الداجنة

١٥-٣

الحليب

الإفراز الطبيعي من الثديات الحية، الناتج من عملية الحليب دون إضافة أو استخلاص أي مكونات وللماء للاستهلاك المباشر أو الداعل في عمليات التصنيع

٤- الاشتراطات

- ٤-١ في حال وجود متبقى للأدوية بيطرية متنوعة ضمن قوائم وزارة الزراعة فإنه يتم التعامل مع العينة بالرفض.
- ٤-٢ يتم تطبيق المحدود القصوى لمتبقيات الأدوية البيطرية للبيض بعد إزالة القشرة ليشمل الصفار واليافع معاً.
- ٤-٣ يتم تطبيق المحدود القصوى لمتبقيات الأدوية البيطرية للأسماك بحيث تشمل العظام والرأس بعد إزالة القناة المضدية.
- ٤-٤ يتم تطبيق المحدود القصوى لمتبقيات الأدوية البيطرية للمرحوميات والقشريات بحيث لا تشمل القشرة الخارجية.
- ٤-٥ يتم تطبيق المحدود القصوى لمتبقيات الأدوية البيطرية لللحوم والغضصلات بحيث لا تشمل العظام.
- ٤-٦ يتم تطبيق المحدود القصوى لمتبقيات الأدوية البيطرية للحوم الطيور بحيث لا تشمل العظام.
- ٤-٧ يتم تطبيق المحدود القصوى لمتبقيات الأدوية البيطرية للحوم الطيور عليه المحدود القصوى لمتبقيات الأدوية البيطرية للحوم الطيور، وأما في حال الجلد غير الملتصق باللحم فيعد من الأحشاء ويطبق عليه المحدود القصوى لمتبقيات الأدوية البيطرية لأحشاء الطيور.
- ٤-٨ في حال جلد الطيور الملتصق باللحم فيعد جزءاً من اللحم ويطبق عليه المحدود القصوى لمتبقيات الأدوية البيطرية للحوم الطيور، ولهذا في حال الجلد غير الملتصق باللحم فيعد من الأحشاء ويطبق عليه المحدود القصوى لمتبقيات الأدوية البيطرية لأحشاء الطيور.
- ٤-٩ في حال تحويل متبقيات الأدوية البيطرية الذاتية في الدهن للجزء الدهني الملتصق والقابل للفصل بلحوم الثدييات ولحوم الطيور، تطبق قيم المحدود القصوى لمتبقيات الأدوية البيطرية للحوم الطيور ولحوم الثدييات
- ٤-١٠ في حال الأدوية البيطرية الذاتية في الدهن، تطبق قيم المحدود القصوى لمتبقيات الأدوية البيطرية على الجزء الدهني في الحليب.
- ٤-١١ في حال منتجات الحليب أو مشتقاته المصنة والتي تحتوي على نسبة دهن (دسم) ٢٪ أو أعلى، تطبق قيم المحدود القصوى لمتبقيات الأدوية البيطرية المحددة للجزء الدهني في الحليب.
- ٤-١٢ في حال منتجات الحليب أو مشتقاته المصنة والتي تحتوي على نسبة دهن (دسم) أقل من ٢٪، تكون قيم المحدود القصوى لمتبقيات الأدوية البيطرية ١٠٪ من الفيصة المحددة للجزء الدهني في الحليب.
- ٤-١٣ يجب ألا تزيد المحدود القصوى لمتبقيات الأدوية البيطرية على ما هو وارد في قوائم المحدود القصوى وتوصيات إدارة المخاطر لمتبقيات الأدوية البيطرية في الغذاء رقم ٢، الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي وبالرجوع إليها عبر الرابط: <http://www.fao.org/fao-who-codexalimentarius/codex-texts/maximum-residue-limits/en/>
- ٤-١٤ في حال عدم توفر بيانات عن أحد المركبات أو المنتجات حسب البند ٤-١٣ ففيتم الرجوع إلى قوائم سجل التشريعات الفيدرالية الاسترالية للمحدود القصوى لمتبقيات، المدول ٢٠ عبر الرابط: <https://www.legislation.gov.au/Series/F2015L00468>

٤-١٥ في حال عدم توفر بيانات عن أحد المركبات أو المنتجات حسب البند ٤-٤ ف يتم الرجوع إلى قوائم التشريعات الأوروبية رقم ٢٠١٠/٣٧، للمواد الصيدلانية الفعالة وتصنيفها بمخصوص المحدود القصوى للمتبقيات في الأغذية من أصل حيواني عبر الرابط:

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:02010R0037_20160324&from=EN

٤-١٦ في حال إجراء أي تغير في أحد المركبات أو حدودها وعم إعطاء مهلة لتصويب الأوضاع من قبل الجهات المشرعة الواردة في البند ٤-١٣ و٤-١٤ و٤-١٥ ، ف يتم تطبيق هذه المهلة محلياً.

٥ - طرق أخذ العينات والفحص

٥-١ طرق أخذ العينات

٥-١-١ يتم أخذ العينات من الأغذية حسب التوجيهات العامة لأنواع العينات الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي رقم ٥ وتحديثها.

٥-١-٢ المخطوط التوجيهي لتصميم وتطبيق البرنامج الوطني الشريعي لسلامة الغذاء المرتبط باستخدام الأدوية البيطرية في الحيوانات المستخدمة للغذاء الصادرة عن هيئة الدستور الغذائي ٧١، الملحق أ والملحق ب.

٥-٢ طرق الفحص

٥-٢-١ يتم الفحص حسب الطرق المرجعية للفحص أو الطرق المكافئة لها وذلك بعد إجراء عمليات التثبت والتحقق تماماً.

٥-٢-٢ يمكن الرجوع إلى الرابط الآتي لطرق اختبارية للتثبت والتحقق:

https://apvma.gov.au/node/723#Guidance_on_residue_analytical_methodology ٥-٢-٢-١

<https://www.nata.com.au/phocadownload/gen-accreditation-guidance/Validation-and-Verification-of-Quantitative-and-Qualitative-Test-Methods.pdf> ٥-٢-٢-٢

<https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32002D0657&from=EN> ٥-٢-٢-٣

الملاحق - ١

(علامي)

أمثلة على المتبقيات الدالة

يوضح الجدول الآتي أمثلة على المتبقيات الدالة:

الجدول أ - ١ - أمثلة على المتبقيات الدالة

المواد الصيدلانية الفعالة	المتبقى الدال
Abamectin	Avermectin B1a
Albendazole	Sum of albendazole sulphoxide, albendazole sulphone, and albendazole 2-amino sulphone, expressed as albendazole
Amoxicillin	Amoxicillin
Chlortetracycline	Sum of parent drug and its 4- epimer

المراجع

- قوائم هيئة دستور الغذائي ، الحدود القصوى لمكبات المبيدات والثبيات المعرضة في الأغذية.
- التشريعات الأوروبية ٢٠٠٥/٣٩٦
- قوائم سجل التشريعات الفيدرالية الاسترالية .. مواصفات الأغذية الاسترالية النيوزلندية - الجدول ٢٠ .
- قانون الزراعة رقم ١٣ لعام ٢٠١٥